

قرار وزاري رقم 964 ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 10/64/1 د تاريخ 13/3/1991 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 يقرر مايلي:

- مادة 1- تخضع صناعة المكيفات الصحراوية التي تعمل على الماء لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /127/
- مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم /1178/ ن تاريخ 1/4/1989 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة البرادات والغسالات وأفران ومدافئ الغاز
- مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المكيفات الصحراوية التي تعمل على الماء القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.
- مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.